

السؤال: ما حكم وجود أطباء للأمراض النسائية مع احتمال وجود طبيبات مختصات بالأمراض النسائية ولكنهن قليل؟

الجواب

الأصل ان المرأة تذهب لطبية لتداويها وتجتهد في البحث عن ذلك فإذا لم تجد واضطرت للتداوي جاز لها الذهاب لطبيب عملاً بالقاعدة المتقررة أن [الضرورات تبيح المحظورات] ولكن الضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز له النظر الا لموضع الحاجة، كما قال تعالى "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ".

قال ابن مفلح: وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى داخل الفرج. اهـ [المبدع شرح المقنع، كتاب النكاح (٨/٨)].

لكن بشرط ألا يخلو الطبيب بالمرأة، وأن يقتصر في نظره على موضع الحاجة.

قال الشرييني: النظر للمداواة كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط لأن في التحريم حينئذ حرجاً فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح. اهـ [الإقناع في حل الفاظ أبي شعاع (٢/٦٩) للشرييني]. والله أعلم

